(٣٧) كتاب اللقطة

[١] / اللقطة الصغيرة

/ **قال الشافعي** رضي الله عنه فى اللقطة مثل حديث مالك عن النبى ﷺ سواء (١) ، وقال فى ضالة الغنم : إذا وجدتها فى موضع مهْلكة فهى لك فكُلْهَا ، فإذا جاء صاحبها فاغرمها له ، وقال فى المال : يُعَرِّفُه سنة ثم يأكله إن شاء ، فإن جاء صاحبه فاغرمه(٢) له، وقال : يعرفها سنة ثم يأكلها موسرًا كان أو معسرًا ، إن شاء ، إلا أنى لا أرى له أن يخلطها بماله ، ولا يأكلها حتى يُشْهِدَ على عددها ، ووزنها ، وظَرْفها (٣) ، وعِفَاصها ، ووِكَائها ، فمتى جاء صاحبها غرمها له . وإن مات كانت ديناً عليه فى ماله ولا يكون عليه فى الشاة يجدها بالمَهْلكَة تعريف ، إن أحب أن يأكلها فهى له ، ومتى لقى صاحبها غرمها له ، وليس ذلك له فى ضالة الإبل ولا البقر ؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما ، وإنما كان ذلك له فى ضالة الغنم والمال ؛ لأنهما لا يدفعان عن أنفسهما ، ولا يعيشان ، والشاة يأخذها من أرادها وتتلف ، لا / تمتنع من السبع إلا أن يكون معها من يمنعها . والبعير والبقرة يردان المياه وإن تباعدت ، ويعيشان أكثر عمرهما بلا راع ، فليس له أن يعرض لواحد منهما ، والبقر قياساً على الإبل .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن وجد رجل شاة ضالة فى الصحراء فأكلها ، ثم جاء صاحبها قال : يغرمها ، خلاف / مالك .

قال الشافعي : ابن عمر لعله ألا يكون سمع الحديث عن النبى ﷺ فى اللقطة ، ولو

(١) ط : (٢ / ٧٥٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٨) باب القضاء فى اللقطة ـ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عَرِّفْها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » ، قال : فضالة الغنم يا رسول الله ؟ قال : « هى لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : « مَا لكَ ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، تَرِد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها » .

وقوله : **عفاصها** : وعاءها الذى تكون فيه ، من جلد ، أو خرقة أو غير ذلك .

ووكاءها : هو الخيط الذى تشد به الصُّرَّة والكيس ، وغيرهما .

وسقاؤها : أى فى جوفها من الماء ما يكفيها حتى تَرِد ماء آخر .

وحذاؤها : أى أخفافها ، التى تقوى بها على السير ، وقطع البلاد البعيدة .

(٢) فى (ب ، ح) : « غرمه » ،وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) فى (ص ، ح) : « وصرفها » ،وما أثبتناه من (ب ، ت) . **والظَّرْف** : الوعاء

لم يسمعه انبغى أن يقول : لا يأكلها ، كما قال ابن عمر (١) . انبغى أن يفتيه (٢) أن يأخذها .

وينبغى للحاكم أن ينظر فإن كان الآخذ لها ثقة أمره بتعريفها ، وأشهد شهوداً على عددها ، وعفاصها ، ووكائها ، وأمره أن يوقفها فى يديه إلى أن يأتى ربها (٣) فيأخذها، وإن لم يكن ثقة فى ماله وأمانته أخرجها من يديه(٤) إلى من يَعِفُّ عن الأموال ليأتى ربها، وأمر هو (٥) بتعريفها . لا يجوز لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان من أهل الأمانة ، ولو وجدها فأخذها ، ثم أراد تركها لم يكن ذلك له ، وهذا فى كل ما سوى الماشية . فأما الماشية فإنها تخرق (٦) بأنفسها ، فإنها (٧) مخالفة لها . وإذا وجد رجل بعيراً ، فأراد (٨) رده على صاحبه ، فلا بأس بأخذه (٩) ، وإن كان إنما يأخذه ليأكله / فلا ، وهو ظالم . ١/١٩٢ ت

[١٧٣٧] وإن كان للسلطان حمى ، ولم يكن على صاحب الضوال مؤنة تلزمه فى رقاب الضوال صنع كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه تركها فى الحمى حتى يأتى صاحبها، وما تناتجت فهو لمالكها ، ويشهد على نتاجها كما يشهد على الأم حين يجدها ويُوسِمُ(١٠)

(١) ط : (٢ / ٧٥٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٨) باب القضاء فى اللقطة ـ عن نافع أن رجلاً وجد لقطة ، فجاء إلى عبد الله بن عمر ، فقال له : إنى وجدت لقطة ، فماذا ترى فيها ؟ فقال له عبد الله بن عمر : عرفها . قال: قد فعلت ، قال: رِدْ ، قال : قد فعلت ، فقال عبد الله بن عمر : لا آمرك أن تأكلها ، ولو شئت لم تأخذها .

(٢) فى (ص) : « نفسه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٣) فى (ص) : « ربه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٤) فى (ص ، ح) : « أخرها عن يده » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٥) فى (ب) : « وأمره بتعريفها » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

(٦) فى (ص) : « تخوف » بدون نقط ، وفى (ح) : « نحرت » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٧) فى (ب) : « فهى » ، وما أثبتناه من (ص ، ح ، ت) .

(٨) « فأراد » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٩) فى (ص) : « فلا يأمن أن يأخذه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(١٠) الوسم : العلامة .

[١٧٣٧] * ط : (٢ / ٧٥٩) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن ابن شهاب قال : كانت ضوال الإبل فى زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلاً مُؤَبَّلَةً تَنَاتَج ، لا يمسها أحد ، حتى كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أُعْطِىَ ثمنها .

ومعنى مُؤَبَّلَة ؛ على وزن مُعَظَّمَة : أى تؤخذ للقنْية .

وقد ذكر ابن حجر فى التلخيص (٣ / ٧٧) أن مالكاً روى فى الموطأ أن عمر كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوال .

ولم أجده فى مظانه من الموطأ . والله تعالى أعلم .

نتاجها ، ويُوسِمُ أمهاتها .

١٤٥/ب ح [١٧٣٨] وإن لم يكن للسلطان حمى ، وكان يستأجر عليها ، فكانت الأجرة / تعلق فى رقابها غرمًا ، رأيت أن يصنع كما صنع عثمان بن عفان إلا فى كل ما عرف أن صاحبه قريب بأن يعرف بعير رجل بعينه ، فيحبسه ، أو يعرف وسم قوم بأعيانهم حبسها لهم اليوم واليومين والثلاثة ونحو ذلك .

[٢] / اللقطة الكبيرة (١)

١٤٥/ب ح

١/١٤٦ ح / أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى (٢) رحمة الله عليه : إذا التقط الرجل اللقطة مما لا روح له ما يحمل ويحول(٣). فإذا التقط الرجل لقطة، قَلَّتْ أو كثرت، عَرَّفها سنة، ويعرفها على أبواب المساجد والأسواق ومواضع العامة ، ويكون أكثر تعريفه إياها فى الجماعة التى أصابها فيها ، ويعرف عِفاصها ، ووِكاءها ، وعددها ، ووزنها ، وحلْيَتَها، ويكتب ويشهد عليه ، فإن جاء صاحبها وإلا فهى له بعد سنة ، على أن صاحبها متى جاء غَرِمَها ، وإن لم يأت فهى مال من ماله . وإن جاء بعد السنة وقد استهلكها ، والملتقط حىَ أو ميت ، فهو غريم من الغرماء يحاص الغرماء ، فإن جاء وسلعته قائمة بعينها فهى له دون الغرماء والورثة . وعلى(٤) الملتقط إذا عرف رجل العِفَاص ، والوِكَاء ، والعدد، والوزن ، ووقع فى نفسه أنه لم يَدَّعِ باطلاً أن يعطيه ، ولا أجبره فى الحكم إلا ببينة تقوم عليها ، كما تقوم على الحقوق ، فإن ادعاها واحد أو اثنان أو ثلاثة فسواء ، لا يجبر على دفعها إليهم إلا ببينة يقيمونها عليه ؛ لأنه قد يصيب الصفة بأن الملتقط وصفها(٥) ، ويصيب الصفة بأن الملتقط (٦) عنه قد وصفها ، فليس لإصابته الصفة معنى يستحق به (٧) أحد شيئًا فى الحكم ، وإنما قوله : « اعرف عفاصها ووكاءها » ـ والله أعلم

(١) هذه الترجمة ليست فى (ص) .
(٢) فى (ت) : « قال الربيع بن سليمان : قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (ص) : « ويتحول » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٤) فى (ب ، ت) : « وأفتى » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٥) فى (ص) : « ويصفها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٦) فى (ب ، ت) : « الملتقطة » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٧) فى (ت) : « بها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .

[١٧٣٨] كان عثمان يجيز التقاطها ، والتعريف بها ، ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها [انظر التخريج السابق . رقم ١٧٣٧] .

١٤ / ب ح أن تؤدى عفاصها ووكاءها / مع ما تؤدى منها، ولتعلم إذا وضعتها فى مالك أنها اللقطة دون مالك، ويحتمل أن يكون ليستدل على صدق المعترف ، وهذا الأظهر .

[١٧٣٩] إنما قال رسول الله ﷺ : « البينة على المدعى »

فهذا مدع . أرأيت لو أن عشرة أو أكثر وصفوها كلهم ، فأصابوا صفتها ، ألنا أن نعطيهم إياها يكونون شركاء فيها، ولو كانوا ألفاً أو ألفين ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحداً بغير عينه ، ولعل الواحد أن[١] يكون كاذبًا ؟ ليس يستحق أحد بالصفة شيئًا ، ولا تحتاج إذا التقطت أن تأتى بها إماماً ولا قاضيًا .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا أراد الملتقط أن يبرأ من ضمان اللقطة ، ويدفعها إلى من ٧٨ / ب ص اعترفها ، فليفعل / ذلك بأمر حاكم ؛ لأنه إن دفعها بغير أمر حاكم ثم جاء رجل فأقام عليه البينة ضمن . قال : وإذا كان فى يدى رجل العبد الآبق ، أو الضالة من الضوال ، فجاء سيده ، فمثل اللقطة ليس عليه أن يدفعه إلا ببينة يقيمها ، فإذا دفعه ببينة يقيمها عنده كان الاحتياط له أن لا يدفعه [٢] إلا بأمر الحاكم لئلا يقيم عليه غيره بينة فيضمن ؛ لأنه إذا دفعه ببينة تقوم عنده فقد يمكن أن تكون البينة غير عادلة ، ويقيم آخر بينة عادلة فيكون أولى به [٣] وقد تموت البينة ، ويدعى هو أنه دفعه ببينة فلا يقبل قوله ، غير أن الذى قبض منه إذا أقر له فيُضَمِّنه القاضى المستحق [٤] الآخر رجع هذا [٥] على المستحق ١٤٧ / أ ح الأول ، إلا أن يكون أقر أنه له / فلا يرجع [٦] عليه . وإذا أقام رجل شاهدًا على اللقطة أو ضالة حلف مع شاهده وأخذ ما أقام عليه بينةً ؛ لأن هذا مال .

وإذا أقام الرجل بمكة بينة على عبد، ووصفت البينة العبد وشهدوا أن هذه صفة عبده، وأنه ١٩٢ / أ ت لم يبع، ولم يهب أو لم نعلمه باع، ولا وهب / وحلف رب العبد كتب القاضى ببينة[٧] إلى

---

(١) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ح) .
(٢) فى (ت ، ص ،ح) : « يدفعها » ، وما أثبتناه من (ب)
(٣) « به » : ساقطة من (ب ، ح) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .
(٤) فى (ب ، ح) : « للمستحق » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٧) فى (ب ، ح) : « الحاكم بينته » ، وفى (ت) : « الحاكم بينة » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٧٣٩] * السنن الكبرى للبيهقى (٨ / ١٢٣) بلفظ : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » .
قال ابن حجر فى بلوغ المرام ، فى باب الدعاوى والبينات : « للبيهقى بإسناد صحيح » (٢ / ٤٦٢) طبعة دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت ، وسيأتى مخرجًا إن شاء الله تعالى فى أول كتاب الأقضية . رقم [٢٩١١] .

قاضى بلد غير مكة ، فوافقت الصفة صفة العبد الذى فى يديه لم يكن للقاضى أن يدفعه إليه بالصفة ، ولا يقبل إلا أن يكون شهود يقدمون عليه ، فيشهدون عليه بعينه . ولكن إن شاء الذى له عليه بينة أن يسأل القاضى : أن يجعل هذا العبد ضالا فيبيعه فيمن يريد ، ويأمر من يشتريه ، ثم يقبضه من الذى اشتراه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أقام عليه البينة بمكة بعينه أبرأ القاضى الذى اشتراه من الثمن بإبراء رب العبد ويردّ عليه الثمن إن كان قبضه منه .

وقد قيل : يختم فى رقبة هذا العبد ، ويضمنه الذى استحقه بالصفة ، فإن ثبت عليه الشهود فهو له ويفسخ عنه الضمان ، وإن لم يثبت عليه الشهود رُدَّ . وإن هلك فيما بين ذلك كان له ضامناً ، وهذا يدخله أن يفلس الذى ضمن ويستحقه ربه ، ويكون القاضى أتلفه ، ويدخله أن يستحقه ربه وهو غائب . فإن قضى على الذى دفعه إليه بإجازته فى غيبته قضى عليه بأجر ما لم يغصب ، ولم يستأجر ، وإن أبطل عنه كان قد منع هذا حقه بغير استحقاق له ، ويدخله أن يكون جارية فارهة لعلها أم ولد لرجل ، فيخلى / بينها وبين رجل يغبب عليها ، ولا يجوز فيه إلا القول الأول ، والله أعلم . ١٤٧/ب ح

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اعترف الرجل الدابة فى يدى رجل ، فأقام رجل عليها بينة أنها له ، قضى له القاضى بها. فإن ادعى الذى هى فى يديه أنه اشتراها من رجل غائب لم يحبس الدابة عن المقضى له بها ، ولم يبعث بها إلى البلد الذى فيها البيع كان البلد قريباً أو بعيداً . ولا أعمد إلى مال رجل فأبعث به إلى البلد لعله يتلف قبل أن يبلغه بدعوى إنسان لا أدرى كذب أم صدق ،ولو علمت أنه صدق ما كان لى أن أخرجها من يدى مالكها نظرًا لهذا ألا يضيع حقه على المغتصب ، لا تمنع الحقوق بالظنون ولا تملك بها [١] ، وسواء كان الذى استحق الدابة [٢] مسافرًا ، أو غير مسافر ، ولا يمنع منها ولا تنزع من يده [٣] إلا أن يطيب نفساً عنها ، ولو أعطى قيمتها أضعافاً ؛ لأنا لا نجبره على بيع سلعته.

قال الشافعى رحمه الله : **ويأكل اللقطة الغنى والفقير ، ومن تحل له الصدقة ، ومن لا تحل له .**

---

(١) « بها » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .

(٢) فى (ص) : « الدية » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .

(٣) فى (ت ، ب) : « يديه » ، وفى (ح) : « يدها » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٧٤٠] فقد أمر النبى ﷺ أبى بن كعب وهو أيسر أهل المدينة ، أو كأيسرهم ، وجد صرة فيها ثمانون ديناراً أن يأكلها .

[١٧٤١] أخبرنا الدراوردى ، عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ ، فذكره للنبى ﷺ فأمره أن يعرفه فلم يعترف ، فأمره أن يأكله ، / ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه. ١٤٨/أ ح

قال الشافعى رضي الله عنه : وعلى بن أبى طالب عليه السلام ممن / تحرم عليه الصدقة ؛ لأنه من صلبية [١] بنى هاشم . ٧٨٢/أ ص

---

(١) فى (ب) : « صلبية » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ،ح) .

[١٧٤٠] * خ : (٢ / ١٨٤) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (١) باب إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه ـ عن آدم ، عن شعبةَ وعن محمد بن بشار ، عن غُنْدر ،عن شعبة ، عن سلمة ، عن سويد بن غَفَلة قال: لقيت أُبَىّ بن كعب رضي الله عنه فقال: أصبت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبى ﷺ فقال : « عرفها حولاً » ، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته فقال : « عرفها حولا » ، فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيته ثلاثاً فقال : « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها » ، فاستمتعت ، فلقيتُه بعدُ بمكة فقال: لا أدرى ثلاثة أحوال ، أو حولاً واحداً . (رقم ٢٤٢٦) .

* م : (٣ / ١٣٥٠ ـ ١٣٥١) (٣١) كتاب اللقطة ـ من طريق غندر ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل به ، ومن طريق بهز عن شعبة به ، وفيه « فسمعته بعد عشر سنين يقول : عَرِّفْها عامًا واحداً » .

ومن طريق الأعمش ، وسفيان ، وزيد بن أبى أنيسة ، وحماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل به .

وفى بعض هذه الروايات : « فإن جاء أحد يخبرك بعددها ، ووعائها ، ووكائها فأعطها إياه » وفى بعضها : « عامين أو ثلاثة » وفى رواية : « وإلا فهى كسبيل مالك » وفى رواية : « وإلا فاستمتع بها». (أرقام ٩ ـ ١٠ / ١٧٢٣) .

[١٧٤١] * السنن الكبرى : (٦ / ١٩٤) كتاب اللقطة ـ باب بيان مدة التعريف ـ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن رجل ، عن أبى سعيد الخدرى أن على بن أبى طالب به .

وليس فيه التعريف به ولا أُمر بالتعريف به .

* د : (٢ / ٣٣٧ ـ ٣٣٩) (٤) كتاب اللقطة ـ من طريق جعفر بن مسافر ، عن ابن أبى فديك ، عن موسى بن يعقوب الزمعى ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، عن على بن أبى طالب نحوه .

قال ابن حجر : فيه موسى بن يعقوب الزمعى : مختلف فيه . (التلخيص الحبير ٣ / ٧٥) .

قال البيهقى عقبه : ظاهر الحديث عن على رضي الله عنه فى هذا الباب يدل على أنه أنفقه قبل التعريف فى الوقت .

وقال فى المعرفة : والأحاديث فى اشتراط المدة فى التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروايتين، ولعله إنما أنفقه قبل مضى مدة التعريف للضرورة ، وفى حديثهما ما دلّ عليه . والله أعلم .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٤٢ ـ ١٤٣) كتاب اللقطة ـ باب أحلت اللقطة اليسيرة (رقم ١٨٦٣٧).

وزاد : « فجعل أجل الدينار وأشباهه ثلاثة أيام لهذا الحديث » .

قال ابن حجر: وهذه الزيادة لا تصح؛ لأنها من طريق أبى بكر بن أبى سبرة، وهو ضعيف جدًا . (التلخيص الحبير ٣ / ٧٥) .

[١٧٤٢ ـ ١٧٤٦] وقد روى عن النبى ﷺ الإذن بأكل اللقطة بعد تعريفها سنة على ابن أبى طالب ، وأُبَىّ بن كعب ، وزيد بن خالد الجهنى ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعياض بن حِمَار (١) المجاشعى رضي الله عنهم .

قال الشافعى رحمه الله : والقليل من اللقطة والكثير سواء ، لا يجوز أكله إلا بعد سنة . فأما أن آمر الملتقط ، وإن كان أمينًا ، أن يتصدق بها ، فما أنصفت الملتقط ولا الملتقط عنه إن فعلت، إن كانت اللقطة مالاً من مال الملتقط بحال ، فلم آمره أن يتصدق، وأنا لا آمره (٢) أن يتصدق به ولا بميراثه من أبيه ، وإن أمرته بالصدقة فكيف أضمنه ما آمره بإتلافه ؟ وإن كانت الصدقة مالاً من مال الملتقط عنه ، فكيف آمر الملتقط بأن يتصدق بمال غيره بغير إذن رب المال ؟ ثم لعله يجده رب المال مفلساً فأكون قد أتويت ماله(٣) ، ولو تصدق بها ملتقطها كان متعدياً ، فكان لربها أن يأخذها بعينها ، فإن نقصت فى يدى المساكين ، أو تلفت ، رجع على الملتقط إن شاء بالتلف والنقصان وإن شاء أن يرجع بها على المساكين رجع بها ـ إن شاء .

قال الشافعى : وإذا التقط العبد / اللقطة ، فعلم السيد باللقطة فأقرها (٤) بيده ، أ/١٩٣ ت

(١) فى (ب) : « حماد » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .
(٢) فى (ص) : « فأنا آمره » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .
(٣) **أتويت ماله** : أهلكته .
(٤) فى (ت) : « فأقره » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .

[١٧٤٢ ـ ١٧٤٦] **حديث على** هو الحديث السابق . **وحديث أبى بن كعب** قد سبق برقم [١٧٤٠] أى ما قبل الحديث السابق .

وحديث زيد بن خالد قد سبق فى أول هامش فى هذا الكتاب ؛ كتاب اللقطة .

أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد رواه عنه عمرو بن شعيب ، عن أبيه . وقد رواه أبو داود :

* **د** : (٢ / ٣٣٥ ـ ٣٣٧) (٤) كتاب اللقطة ـ (١) باب فى التعريف باللقطة . (رقم ١٧١٠ ـ ١٧١٣) . وفيه : « فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهى لك » .

وأما حديث عياض بن حمار فقد رواه أبو داود :

* **د** : (٢ / ٣٣٥) (٤) كتاب اللقطة ـ من طريق وهيب بن خالد ، عن خالد الحذاء عن أبى العلاء ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عياض بن حمار نحوه .

* **ابن حبان** : (١١ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧) (٢٢) كتاب اللقطة ـ ذكر الخبر الدال على أن اللقطة وإن أتى عليها أعوام هى لصاحبها دون الملتقط يردها عليه أو قيمتها وإن أكلها أو استنفقها ـ من طريق شعبة ، عن خالد الحذاء به .

* **حم** : (٤ / ١٦١ ـ ١٦٢) ـ من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أخيه مطرف به ، ولفظه : « من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل، وليحفظ عفاصها، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها ، وإذا لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء » .

السيد ضامن لها فى ماله فى رقبة العبد وغيره ، إذا استهلكها العبد قبل السنة وبعدها (١) وإن (٢) لم يعلم السيد / فاللقطة فى رقبة العبد إن استهلكها قبل السنة وبعدها (٣) دون مال السيد ؛ لأن أخذه اللقطة عدوان ، إنما يأخذ اللقطة من له ذمة يرجع بها عليه ، ومن له مال يملكه ، والعبد لا مال له ولا ذمة ، وكذلك إن كان مدبرًا ، أو مكاتباً ، أو أم ولد، والمدبَّرُ والمُدَبَّرَة كلهم فى معنى العبد ، إلا أن أم الولد لا تباع ويكون فى ذمتها ، إن لم يعلمه السيد ، وفى مال المولى إن علم . ١٤٨/ب ح

قال الربيع : وفى القول الثانى : إن علم السيد أن عبده التقطها ، أو لم يعلم ، فأقرها فى يديه (٤) فهى كالجناية فى رقبة العبد ، ولا يلزم السيد فى ماله شىء .

قال الشافعى رضي الله عنه : والمكاتب فى اللقطة بمنزلة الحر ؛ لأنه يملك ماله ، والعبد بعضه حر وبعضه عبد يقضى (٥) بقدر رِقِّه فيه . فإن التقط اللقطة فى اليوم الذى يكون لنفسه فيه أقرت فى يديه ، وكانت مالاً من ماله ؛ لأن ما كسب فى ذلك اليوم فى معانى كسب الأحرار ، وإن التقطها فى اليوم الذى هو فيه للسيد (٦) أخذها السيد منه ؛ لأن ما كسب ذلك (٧) اليوم للسيد . وقد قيل : إذا التقطها فى يومٍ نَفْسِه أقر فى يدى العبد بقدر ما عتق منه ، وأخذ السيد بقدر ما يرق منه ، وإذا اختلفا ، فالقول قول العبد مع يمينه ؛ لأنها فى يديه .

ولا يحل للرجل أن ينتفع من اللقطة بشىء حتى تمضى سنة . وإذا باع الرجل الرجل اللقطة قبل السنة ، ثم جاء ربها كان له فسخ البيع ، وإن باعها بعد السنة فالبيع جائز ، ويرجع رب اللقطة / على البائع بالثمن ، أو قيمتها إن شاء ، فأيهما شاء كان له . ١٤٩/أ ح

قال الربيع : ليس له إلا ما باع إذا كان باع بما يتغابن الناس بمثله ، فإن كان باع بما لا يتغابن الناس بمثله ، فله ما نقص عما يتغابن الناس بمثله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت الضالة فى يدى الوالى فباعها ، فالبيع جائز ، ولسيد الضالة ثمنها . فإن كانت الضالة عبدًا ، فزعم سيد العبد أنه أعتقه قبل البيع ، قبلت (٨) قوله مع يمينه إن شاء المشترى يمينه ، وفسخت البيع ، وجعلته حرًا

(١) فى (ب) : « أو بعدها » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ت ، ب) ، وأثبتناه من (ص ، ح) .
(٤) فى (ب) : « يده » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .
(٥) فى (ت ، ص ، ح) : « يقبض » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ت ، ص) : « السيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٧) فى (ب) : « كسبه فى ذلك » ،وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .
(٨) فى (ص) : « قبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

ورددت المشترى بالثمن الذى أخذه[١] منه .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنه لا يفسخ البيع إلا ببينة تقوم ؛ لأن بيع الوالى كبيع صاحبه فلا يفسخ بيعه [٢] إلا ببينة أنه أعتقه قبل بيعه ؛ لأن رجلاً لو باع عبدًا ثم أقر أنه أعتقه قبل / أن يبيعه ، لم يقبل قوله : فيفسخ على المشترى بيعه إلا ببينة تقوم على ذلك. ٧٨٢/ص

قال الشافعى : وإذا التقط الرجل الطعام الرطب الذى لا يبقى فأكله ، ثم جاء صاحبه غرم قيمته ، وله أن يأكله إذا خاف فساده . وإذا التقط الرجل ما يبقى لم يكن له أكله إلا بعد سنة مثل : الحنطة ، والتمر ، وما أشبهه .

قال الشافعى : والركاز دفن الجاهلية ، فما وجد من [٣] مال الجاهلية على وجه الأرض فهو لقطة من اللقط يصنع فيه ما يصنع فى اللقطة ؛ لأن وجوده على ظهر الأرض وفى مواضع اللقطة يدل على أنه ملك سقط عن [٤] مالكه ، ولو تورع صاحبه فأدى خمسه كان أحب إلى ، ولا يلزمه ذلك .

قال الشافعى : / وإذا وجد الرجل ضالة الإبل لم يكن له أخذها ، فإن أخذها ثم أرسلها حيث وجدها فهلكت ، ضمن لصاحبها قيمتها ، والبقر والحمير والبغال فى ذلك بمنزلة ضوال الإبل وغيرها . وإذا أخذ السلطان الضوال ، فإن كان لها [٥] حمى يرعونها فيه بلا مؤنة على ربها رعوها فيه إلى أن يأتى ربها ، وإن لم يكن لها حمى باعوها ودفعوا أثمانها لأربابها . ومن أخذ ضالة فأنفق عليها فهو متطوع بالنفقة لا يرجع على صاحبها بشىء ، وإن أراد أن يرجع على صاحبها بما أنفق فليذهب إلى الحاكم حتى يفرض لها نفقة، ويوكل غيره بأن يقبض لها تلك النفقة منه ، وينفق عليها . ولا يكون للسلطان أن يأذن له أن ينفق عليها إلا اليوم واليومين ، وما أشبه ذلك مما لا يقع من ثمنها موقعاً ، فإذا جاوز ذلك أمر ببيعها . ١٤٩/ب/ح

ومن التقط لقطة فاللقطة مباحة ، فإن هلكت منه بلا تعد فيها فليس بضامن لها ، والقول قوله مع يمينه . وإذا التقطها ثم ردها فى موضعها ، فضاعت ، فهو ضامن لها .

---

(١) فى (ت ، ب ، ح) : « أخذ » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص) : « معه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٣) فى (ص) : « فما وجده فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٤) فى (ب ، ت ، ح) : « من » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ص) : « له » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .

١٩٣/ب ت وإن رآها فلم يأخذها فليس بضامن / لها [١] ، وهكذا إن دفعها إلى غيره فضاعت أُضَمِّنُهُ من ذلك ما أضمن المستودع ، وأطرح عنه الضمان فيما أطرح عن المستودع .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا حل الرجل دابة الرجل فوقفت ، ثم مضت ، أو فتح قفصاً لرجل عن طائر ثم خرج بعد لم يضمن ؛ لأن الطائر والدابة أحدثا الذهاب ، والذهاب غير فعل الحال والفاتح . وهكذا [٢] الحيوان [٣] /كله ، وما فيه روح وله عقل يقف فيه بنفسه ويذهب بنفسه ، فأما ما لا عقل له ولا روح فيه مما يضبطه الرباط مثل : زِقّ زيت ، وراوية ماء ، فحلها الرجل ، فتدفق أو يتدفق [٤] الزيت فهو ضامن ، إلا أن يكون حل الزيت وهو مسند [٥] قائم ، فكان الحل لا يدفقه فثبت قائماً ثم سقط بعد . فإن طرحه إنسان فطارحه ضامن لما ذهب منه ، وإن لم يطرحه إنسان لم يضمنه الحال الأول ؛ لأن الزيت إنما ذهب بالطرح دون الحل ، وأن الحل قد كان ولا جناية فيه .

١٥٠/أ ح

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا جُعْلَ لأحد جاء بآبق ولا ضالة إلا أن يكون جعل له فيه ، فيكون له ما جعل له . وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ، ومن لا يعرف به ، ومن قال لأجنبي : إن جئتني بعبدي الآبق فلك [٦] عشرة دنانير ، ثم قال لآخر : إن جئتني بعبدي الآبق فلك [٧] عشرون ديناراً ، ثم جاءا به جميعا [٨] ، فلكل واحد منهما نصف جعله ؛ لأنه إنما أخذ نصف ما جعل عليه كله ، كان صاحب العشرة قد سمع قوله لصاحب العشرين أو لم يسمعه . وكذلك لو قال لثلاثة : فقال لأحدهم : إن جئتني به فلك كذا ، ولآخر ، ولآخر ، فجعل أجعالاً مختلفة ، ثم جاؤوا به جميعاً فلكل واحد منهم [٩] ثلث جعله [١٠] .

---

(١) « لها » : ساقطة من (ص ، ت ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) في (ت) : « وكذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .
(٣) في (ص) : « الجواب » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .
(٤) « أو يتدفق » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ت ، ص ، ح) .
(٥) في (ب) : « مستند » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، ح) .
(٨) « جميعًا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ح) .
(٩) في (ت) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(١٠) بعد هذا في البولاقية نُقُول من اختلاف مالك والشافعي في اللقطة ، وفي اختلاف علي وابن مسعود ، حذفناها هنا اكتفاءً بها في موضعها من هذه الكتب ، وتجنبًا للتكرار . والله ولي التوفيق .

(٣٨) / كتاب اللقيط

[١] باب

١٤٢/ب ح

/أخبرنا الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي يقول في المنبوذ : هو حر ، ولا ولاء له ، وإنما يرثه المسلمون ؛ بأنهم قد خُوِّلُوا كل مال لا مالك له ، ألا ترى أنهم يأخذون مال النصراني ولا وارث له ؟ ولو كانوا أعتقوه لم يأخذوا ماله بالولاء ، ولكنهم خولوا ما لا مالك له من الأموال ، ولو ورثه المسلمون وجب على الإمام ألا يعطيه أحداً من المسلمين دون أحد ، وأن يكون أهل الشرق والغرب [١] من المسلمين فيه سواء ، ثم وجب عليه أن يجعل ولاءه يوم ولدته أمه لجماعة الأحياء من المسلمين الرجال والنساء ، ثم يجعل ميراثه لورثته من كان حيًا من المسلمين من الرجال دون النساء ، كما يورث الولاء ، ولكنه مال كما وصفنا لا مالك له ، ويرد على المسلمين يضعه الإمام على الاجتهاد حيث يرى [٢] . ١٤٣/أ ح

(١) في (ب ، ت) : « السوق والعرب » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

(٢) بعد هذا هنا نُقول من سير الأوزاعي ، واختلاف مالك والشافعي ، حذفناها من هنا اكتفاء بها في موضعها الأصل ؛ تجنبا للتكرار .

obeikandl.com